

٢١٤٢١ قرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٣٦

الرئيسة الطاكمة : السادة الرئيس ديزانكل والمستشاران توفيق الناطور
ولالوه .

اشغال عامة : ربط النزاع امام مجلس شورى الدولة .

ربط النزاع : اشغال عامة . الاضرار الناتجة عنها .

خلافاً للاجتهااد الفرنسي ، يقتضي التقيد بمبدأ ربط النزاع امام مجلس شورى الدولة
اللبناني فيما يتعلق بالاضرار الناتجة عن القيام بالاشغال العامة .

بناء على الاستدعاء المقدم من الدكتور عبده ملاط والمسجل بتاريخ ٦
كانون الثاني سنة ١٩٣٦ .

وبناء على الالتمحين الدفاعيتين المقدمتين باسم مديرية النافعة من محامي
الحكومة بتاريخ ٢٧ شباط و٤ حزيران سنة ١٩٣٦ .

وبناء على قرار المحكمة المؤرخ في ٣٠ اذار سنة ١٩٣٦ المتضمن ادخال المهندس جورج كدونه في الدعوى وعلى القرار المؤرخ في ٨ حزيران سنة ١٩٣٦ المتعلق بتشكيل المحكمة .

وبناء على تقريرى المستشار المقرر المؤرخين الاول في ١٤ اذار والثاني في ٨ حزيران سنة ١٩٣٦ وعلى مطالعة المدعي العام .

حيث ان الاعتراض المقدم من الدكتور عبده ملاط يرمي الى التعمويض عن الضرر الذي لحق بملكه الواقع في الحازمية من جراء اصلاح قناة الدشوائية على حساب الادارة من قبل الماتزم كدونه ، وان الدكتور ملاط يقول في استدعائه ان مديرية الاشغال العامة قد رفضت ان تدفع له ثمن اصلاح الحائط المهذوم اثناء القيام بالاشغال او ان تبنيه على حسابها الا انه لا يجدد الظروف التي رفض طلبه فيها ولا يثبت قراراً ادارياً من شأنه ان يربط النزاع وفقاً لما جاء في مندرجات المادة السادسة من القرار ٢٦٦٨ والثانية من القرار ٢٩٧٩ .

وحيث انه اذا كان الاجتهاد الافرنسي لا يوجب قراراً سابقاً في مثل هذه القضية فذلك نظراً للصلاحيه الممنوحة الى مجلس المحافظة وانه يقتضي بالعكس التقيد بمبدأ ربط النزاع امام مجلس شورى الدولة اللبناني فيما يتعلق بالاضرار الناتجة عن القيام بالاشغال العامة طبقاً لاجتهاد هذه المحكمة .

لهذه الاسباب :

وبناء على المادة السادسة من القرار ٢٦٦٨ والمادة الثانية من القرار التنظيمي رقم ٢٩٧٩ .

تقرر عدم قبول الاعتراض والقول بأن ادخال كدونه في الدعوى اصبح دون فائدة .